

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٨٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء فرع توثيق ضواحي شبين الكوم؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد البانون بـ) - مركز شبين الكوم - يقع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ويكون مقره شارع الجمهورية - البانون - محافظة المنوفية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما تستوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي شبين الكوم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان